اداه الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل
ما وجب لهم على اليتيم فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته اقل من الدين
ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان
المضمون عليه قدر القيمة لا غير ولو كانت قيمته اكثر من الدين
ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان لم يحل
الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم
فيكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه
فلو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق
المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعدي
وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا
اقر الاب او الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه
لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمنه للمرتهن ياخذه بدينه
ان كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس بمتعد بل هو عامل له
وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل الدين ياخذ دينه منه
ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا قال ويجوز رهن الدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا
للرهن فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا

في

في الجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند ابي حنيفة
لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن
القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه وفي الجامع الصغير فان رهن
ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه
ان يكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لان
الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين
في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان كانت قيمته
اقل من الدين فهو على الخلاف المذكور لهما انه لا وجه الى الاستيفاء
بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربوا
فصرنا الى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه
وله ان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها
واستيفاء الجيد بالردي جائز كما اذا تجوز به وقد حصل الاستيفاء بالاجماع
ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد له من
مطالِب ومطالَب وكذا الانسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر التضمين
يتعذر النقض وقيل هذه فريعة ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد
فهلكت ثم علم بالزيافة وهو معروف غير ان البناء لا يصح على ما هو المشهور
لان محمدا فيها مع ابي حنيفة وفي هذا مع ابي يوسف والفرق لمحمد انه قبض الزيوف

Copyright © King Saud University